

Distr.: General
04 August 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ١٣٨ من جدول الأعمال المؤقت*

إقامة العدل في الأمم المتحدة

الموافقة على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

تقرير الأمين العام

١ - اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٦٣/٢٥٣، النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والنظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ٢٩ من القرار، مشيرة إلى الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، أن يعرض عليها لائحتي المحكمتين، بغرض الموافقة عليهما، في أقرب وقت ممكن وفي أجل لا يتجاوز دورتها الرابعة والستين. وقررت الجمعية العامة كذلك أنه يجوز للمحكمتين تطبيق اللائحتين بصورة مؤقتة إلى أن توافق عليهما.

٢ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وضع قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف لائحتي المحكمتين، وترد اللائحتان مرفقتين بهذا التقرير قصد موافقة الجمعية العامة عليهما (انظر المرفقين الأول والثاني).

* A/64/150.



المرفق الأول

لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

المحتويات

المادة ١	انتخاب الرئيس
المادة ٢	الجلسات العامة
المادة ٣	بدء مدة الولاية
المادة ٤	مكان المحكمة
المادة ٥	نظر أفرقة القضاة في القضايا
المادة ٦	رفع الدعوى
المادة ٧	آجال رفع الدعوى
المادة ٨	الدعوى
المادة ٩	الأحكام المستعجلة
المادة ١٠	الرد
المادة ١١	ضم طرف جديد إلى الدعوى
المادة ١٢	التمثيل
المادة ١٣	تعليق الإجراءات أثناء التقييم الإداري
المادة ١٤	تعليق الإجراءات أثناء سير الدعوى
المادة ١٥	الإحالة إلى الوساطة
المادة ١٦	جلسات الاستماع
المادة ١٧	الأدلة الشفوية
المادة ١٨	الأدلة
المادة ١٩	إدارة القضايا
المادة ٢٠	رد القضية لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه

المادة ٢١	قلم المحكمة
المادة ٢٢	تدخل أشخاص ليسوا طرفا في القضية
المادة ٢٣	الإجراء المتعلق بالتدخل
المادة ٢٤	مذكرات أصدقاء المحكمة
المادة ٢٥	الأحكام
المادة ٢٦	نشر الأحكام
المادة ٢٧	تضارب المصالح
المادة ٢٨	التنحي
المادة ٢٩	إعادة النظر في الأحكام
المادة ٣٠	تفسير الأحكام
المادة ٣١	تصحيح الأحكام
المادة ٣٢	تنفيذ الأحكام
المادة ٣٣	العناوين
المادة ٣٤	حساب المهل الزمنية
المادة ٣٥	الإعفاء من تطبيق المهل الزمنية
المادة ٣٦	المسائل الإجرائية التي لا تشملها لائحة المحكمة
المادة ٣٧	تعديل لائحة المحكمة
المادة ٣٨	بدء نفاذ اللائحة

المادة ١

انتخاب الرئيس

- ١ - تنتخب محكمة المنازعات رئيسها من بين القضاة المتفرغين، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، كي يتولى تسيير عمل المحكمة وأقلامها وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة المنازعات.
- ٢ - تسري الأحكام التالية إلى أن تقرر خلافها محكمة المنازعات:
 - (أ) يجرى الانتخاب في جلسة عامة تعقد كل سنة ويتولى الرئيس مهامه بعد انتخابه مباشرة؛
 - (ب) يواصل الرئيس المنتهية مدة رئاسته الاضطلاع بمهامه إلى أن ينتخب خلفه؛
 - (ج) إذا توقف الرئيس عن العمل كقاضٍ في محكمة المنازعات أو استقال قبل انتهاء مدة ولايته العادية أو عجز عن الاضطلاع بمهامه، أجري انتخاب جديد بغرض تعيين خلفه للمدة المتبقية من الولاية؛
 - (د) تكون نتيجة الانتخابات بأغلبية الأصوات. ويحق لأي قاضٍ يتعذر عليه الحضور لأجل ذلك الغرض أن يصوت بالمراسلة.

المادة ٢

الجلسات العامة

- ١ - تعقد محكمة المنازعات في الأحوال العادية جلسة عامة مرة في السنة لمعالجة المسائل المتعلقة بإدارة أو تشغيل محكمة المنازعات.
- ٢ - يشترط حضور ثلاثة قضاة على الأقل في الجلسات العامة لمحكمة المنازعات لاكتمال النصاب.

المادة ٣

بدء مدة الولاية

- تبدأ مدة ولاية قضاة محكمة المنازعات، في اليوم الأول من شهر تموز/يوليه التالي لتعيينهم من قبل الجمعية العامة ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك.

المادة ٤ مكان المحكمة

يضطلع قضاة محكمة المنازعات بمهامهم في نيويورك وجنيف ونيروبي على التوالي. غير أن لمحكمة المنازعات أن تقرر عقد جلساتها في مراكز عمل أخرى حسب الاقتضاء.

المادة ٥

نظر أفرقة القضاة في القضايا

- ١ - باستثناء الحالات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥ أدناه، يتولى قاض واحد النظر في القضايا المعروضة على المحكمة.
- ٢ - يجوز لمحكمة المنازعات، كما ينص على ذلك نظامها الأساسي، إحالة أي قضية إلى فريق يتألف من ثلاثة قضاة للبت فيها.
- ٣ - إذا نظر فريق يتألف من ثلاثة قضاة في قضية ما، يتخذ القرار بشأنها بأغلبية الأصوات. ويدون أي رأي مؤيد أو مستقل أو مخالف في نص الحكم.

المادة ٦

رفع الدعاوى

- ١ - ترفع الدعاوى لدى أحد أقلام محكمة المنازعات، مع مراعاة القرب الجغرافي وأي اعتبارات مادية أخرى ذات صلة.
- ٢ - تحيل محكمة المنازعات القضايا إلى القلم المناسب. ويجوز لأحد الطرفين طلب تغيير مكان المحكمة.

المادة ٧

آجال رفع الدعاوى

- ١ - ترفع الدعاوى إلى محكمة المنازعات عن طريق رئيس قلم المحكمة في غضون أحد الآجال التالية:
 - (أ) ٩٠ يوما تقويميا من تسلم المدعي للتقييم الإداري، حسب الاقتضاء؛
 - (ب) ٩٠ يوما تقويميا من انقضاء مهلة الرد على التقييم الإداري ذات الصلة، أي ٣٠ يوما تقويميا فيما يخص المنازعات الناشئة في المقر و ٤٥ يوما تقويميا فيما يخص المنازعات الناشئة في المكاتب الأخرى؛

- (ج) ٩٠ يوما تقويميا من تسلم المدعي للقرار الإداري في الحالات التي لا يطلب فيها تقييم إداري للقرار المطعون فيه.
- ٢ - تتاح مهلة سنة تقويمية واحدة لأي شخص يرفع دعوى باسم موظف عاجز أو متوفى من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة والصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة.
- ٣ - في الحالات التي يسعى فيها الطرفان إلى تسوية نزاعهما عن طريق الوساطة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون ٩٠ يوما تقويميا بعد فشل الوساطة.
- ٤ - في حالة رفع دعوى من أجل إنفاذ اتفاق تم التوصل إليه عن طريق الوساطة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون ٩٠ يوما تقويميا اعتبارا من آخر يوم في التنفيذ على النحو المحدد في اتفاق الوساطة، أو في حالة عدم ورود شيء بهذا الشأن في اتفاق الوساطة، بعد ٣٠ يوما تقويميا من تاريخ التوقيع على الاتفاق.
- ٥ - في الحالات الاستثنائية، يجوز للمدعي أن يقدم طلبا كتابيا إلى محكمة المنازعات يلتبس فيه تعليق المهل المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ أعلاه أو الإغفاء منها أو تمديدتها. ويبين هذا الطلب بإيجاز الظروف الاستثنائية التي تبرر الطلب في نظر المدعي. ويجب ألا يتجاوز حجم الطلب صفحتين.
- ٦ - وفقا للفقرة ٤ من المادة ٨ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، لا تقبل أي دعوى إذا رفعت بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على استلام المدعي للقرار الإداري المطعون فيه.

المادة ٨ الدعوى

- ١ - يجوز تقديم عريضة الدعوى على نموذج يحدد شكله رئيس القلم.
- ٢ - ينبغي أن تتضمن عريضة الدعوى المعلومات التالية:
- (أ) الاسم الكامل للمدعي وتاريخ ميلاده وجنسيته؛
- (ب) وضع المدعي الوظيفي (بما في ذلك الرقم التعريفي للأمم المتحدة والإدارة والمكتب والقسم) أو العلاقة مع الموظف إذا كان المدعي يعتد بحقوق أحد الموظفين؛
- (ج) اسم الممثل القانوني للمدعي (مع إرفاق الإذن)؛
- (د) العنوان الذي ينبغي إرسال الوثائق إليه؛

(هـ) تاريخ ومكان اتخاذ القرار المطعون فيه، إن كان هناك قرار (مع إرفاق القرار المطعون فيه)؛

(و) التدابير والإجراءات التصحيحية المطلوبة؛

(ز) أي وثائق داعمة (ترفق مرقمة، وإن كانت مترجمة، يشار إلى ذلك).

٣ - يقدم نموذج الدعوى الأصلي الموقع ومرفقاته معاً. ويمكن تقديم الوثائق في شكل إلكتروني.

٤ - بعد التأكد من الامتثال للمقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة، يحيل رئيس القلم نسخة من عريضة الدعوى إلى المدعى عليه وإلى أي طرف آخر يرى القاضي من الملائم إحالتها إليه. وإذا لم تستوف المقتضيات الشكلية المنصوص عليها في المادة، يجوز لرئيس القلم أن يطلب إلى المدعي الامتثال لمقتضيات المادة في غضون فترة زمنية محددة. ومتى اتخذت التدابير التصحيحية بالشكل المناسب، يحيل رئيس القلم نسخة من عريضة الدعوى إلى المدعى عليه.

المادة ٩

الأحكام المستعجلة

يجوز لأحد الطرفين أن يطلب إصدار حكم مستعجل إذا لم يكن ثمة أي نزاع بشأن الوقائع المادية للقضية، وكان إصدار الحكم حقاً من حقوق الطرف بموجب القانون. ويجوز لمحكمة المنازعات أن تقرر من تلقاء نفسها أن من الملائم إصدار حكم مستعجل.

المادة ١٠

الرد

١ - يقدم رد المدعى عليه في غضون ٣٠ يوماً تقويمياً من تاريخ استلامه لعريضة الدعوى. ويقدم الرد الأصلي الموقع ومرفقاته معاً. ويمكن تقديم الوثيقة في شكل إلكتروني. ولا يجوز للمدعى عليه الذي لم يقدم رداً في غضون المدة المطلوبة أن يشارك في إجراءات الدعوى إلا بإذن من محكمة المنازعات.

٢ - بعد التأكد من الامتثال للمقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة، يحيل رئيس القلم نسخة من الرد إلى المدعي وإلى أي طرف آخر يرى القاضي من الملائم إحالته إليه. وإذا لم تستوف المقتضيات الشكلية المنصوص عليها في المادة، يجوز لرئيس القلم أن يطلب

إلى المدعى عليه الامتثال لمقتضيات المادة في غضون فترة زمنية محددة. ومتى اتخذت التدابير التصحيحية بالشكل المناسب، يحيل رئيس القلم نسخة من الرد إلى المدعي.

المادة ١١

ضم طرف جديد إلى الدعوى

يجوز لمحكمة المنازعات في أي وقت، سواء بناء على طلب من أحد الطرفين أو بمبادرة منها، أن تضم طرفاً آخر إلى الدعوى إذا تبين لها أن لذلك الطرف مصلحة مشروعة في نتائج إجراءات الدعوى.

المادة ١٢

التمثيل

١ - يجوز لطرف ما أن يعرض قضيته على محكمة المنازعات بنفسه، أو أن يعين محامياً من مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين أو محامياً له رخصة ممارسة المحاماة في بلد من البلدان.

٢ - كما يجوز للطرف أن يمثله موظف حالي أو سابق من موظفي الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة.

المادة ١٣

تعليق الإجراءات أثناء التقييم الإداري

١ - تأمر محكمة المنازعات بتعليق الإجراءات بناء على طلب من فرد يلتمس من محكمة المنازعات أن تعلق، بانتظار صدور تقييم إداري، تنفيذ قرار إداري مطعون فيه يكون موضوعاً لتقييم إداري جارٍ، وذلك عندما يبدو أن القرار غير قانوني في ظاهره، وفي حالات الضرورة الملحة بوجه خاص، وعندما يترتب على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه.

٢ - يحيل رئيس قلم المحكمة الطلب إلى المدعى عليه.

٣ - تنظر محكمة المنازعات في طلب اتخاذ تدابير تحفظية في غضون خمسة أيام عمل من إبلاغ الطلب إلى المدعى عليه.

٤ - يكون قرار محكمة المنازعات بشأن هذا الطلب غير قابل للاستئناف.

المادة ١٤

تعليق الإجراءات أثناء سير الدعوى

- ١ - يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء سير الدعوى، أن تأمر باتخاذ تدابير تحفظية لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة، عندما يبدو أن القرار الإداري المطعون فيه غير قانوني في ظاهره، وفي حالات الضرورة الملحة بوجه خاص، وعندما يترتب على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه. ويجوز أن يتضمن هذا التدبير المؤقت للانتصاف أمرا بتعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يكن القرار يتعلق بتعيين أو ترقية أو إنهاء خدمة.
- ٢ - يحيل رئيس القلم الطلب إلى المدعى عليه.
- ٣ - تنظر محكمة المنازعات في طلب اتخاذ تدابير تحفظية في غضون خمسة أيام عمل من إبلاغ الطلب إلى المدعى عليه.
- ٤ - يكون قرار محكمة المنازعات بشأن هذا الطلب غير قابل للاستئناف.

المادة ١٥

الإحالة إلى الوساطة

- ١ - يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، بما في ذلك أثناء جلسات الاستماع، أن تقترح على الطرفين إحالة القضية إلى الوساطة، وأن تعلق الإجراءات.
- ٢ - عندما يقترح القاضي الوساطة ويتراضى عليها الطرفان، تحيل محكمة المنازعات القضية إلى شعبة الوساطة بمكتب أمين المظالم للنظر فيها.
- ٣ - إذا ما قرر الطرفان بمحض إرادتهما طلب الوساطة، فعليهما أن يسارعا إلى إبلاغ قلم المحكمة بذلك خطيا.
- ٤ - عند إحالة قضية إلى شعبة الوساطة، يُمرّر قلم المحكمة المعني ملف القضية إلى شعبة الوساطة. وتعلق الإجراءات أثناء الوساطة.
- ٥ - لا تتجاوز المهلة الزمنية للوساطة ثلاثة أشهر في العادة. بيد أن شعبة الوساطة ستقوم، بعد التشاور مع الطرفين، وحيثما ترى ذلك مناسباً، بإخطار قلم المحكمة بأن الجهود غير الرسمية ستتطلب وقتاً إضافياً.
- ٦ - تتحمل شعبة الوساطة مسؤولية إبلاغ محكمة المنازعات بنتائج الوساطة في الوقت المناسب.

٧ - تتمتع كافة الوثائق المُعدّة من أجل أية عملية غير رسمية لتسوية نزاع ما أو من أجل أية عملية وساطة والبيانات الشفوية المدلى بها خلالهما بطابع الخصوصية والسرية المطلقتين، ولا يجوز أبدا الكشف عنها لمحكمة المنازعات. ولا يجوز ذكر أية جهود وساطة في الوثائق أو المرافعات الخطية المقدمة إلى محكمة المنازعات أو في أية مرافعات شفوية أمام محكمة المنازعات.

المادة ١٦

جلسات الاستماع

- ١ - يجوز للقاضي المكلف بالنظر في قضية أن يعقد جلسات استماع.
- ٢ - تُعقد جلسة استماع في العادة إثر تقديم طعن في قرار إداري يفرض تدبيرا تأديبيا.
- ٣ - يبلغ رئيس القلم الطرفين سلفاً بتاريخ جلسة الاستماع وتوقيتها، ويؤكد أسماء الشهود أو الخبراء الذين سيدلون بشهادتهم أثناء النظر في أية قضية بعينها.
- ٤ - يجب على الطرفين أو من يمثلهما وفق الأصول المرعية حضور جلسة الاستماع، إما بأنفسهم أو عند تعذر ذلك، عن طريق الاتصال بالفيديو أو الهاتف أو أية وسيلة إلكترونية أخرى.
- ٥ - إذا ما طلبت محكمة المنازعات حضور أحد الطرفين أو أي شخص آخر جلسة الاستماع، تتحمل المنظمة التكاليف الضرورية المرتبطة بسفر وإيواء ذلك الطرف أو الشخص.
- ٦ - تجري المرافعات الشفوية في جلسات علنية، ما لم يقرر القاضي الذي ينظر في القضية، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أي من طرفي القضية، أن ثمة ظروف استثنائية تقتضي أن تكون جلسات المرافعة الشفوية مغلقة. ويجوز أن تجري المرافعات الشفوية عن طريق الاتصال بالفيديو أو الهاتف أو أية وسيلة إلكترونية أخرى، إذا كان ذلك ملائما للظروف.

المادة ١٧

الأدلة الشفوية

- ١ - يجوز للطرفين استدعاء شهود وخبراء لإدلاء بشهادتهم. ويجوز للطرف الخصم استجواب الشهود والخبراء. ويجوز لمحكمة المنازعات توجيه أسئلة إلى الشهود والخبراء الذين

- يستدعيهم أي من الطرفين، ويجوز لها أن تستدعي أي شهود أو خبراء آخرين متى ما رأت ذلك ضروريا. ويجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بمثل أي شخص أمامها أو بتقديم أية وثيقة.
- ٢ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تبت في قضية في غياب أحد الطرفين، إذا ما رأت ذلك ملائما وفي مصلحة العدالة.
- ٣ - يدلي كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته بالإعلان التالي: "أعلن رسميا وبشرفي وضميري أنني سأقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق".
- ٤ - يدلي كل خبير قبل الإدلاء بشهادته بالإعلان التالي: "أعلن رسميا وبشرفي وضميري أن الإفادة التي سأدلي بها ستكون متفقة مع قناعاتي الصادقة".
- ٥ - يجوز لأي طرف أن يعترض على شهادة أي شاهد أو خبير، على أن يبين أسباب الاعتراض. وتبت محكمة المنازعات في المسألة. ويكون قرارها نهائيا.
- ٦ - تقرر محكمة المنازعات ما إذا كان من المطلوب مثول شاهد أو خبير أمامها أثناء سير الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة للوفاء بشرط مثول الفرد بنفسه. ويمكن الحصول على الأدلة عن طريق الاتصال بالفيديو أو الهاتف أو أية وسيلة إلكترونية أخرى.

المادة ١٨

الأدلة

- ١ - تبت محكمة المنازعات في مقبولة أية أدلة.
- ٢ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر أي من الطرفين بتقديم أدلة متى شاءت، ولها أن تلزم أي شخص بالكشف عن أية وثيقة أو تقديم أية معلومات ترى محكمة المنازعات أنها ضرورية للفصل في القضية بصورة نزيهة وسريعة.
- ٣ - يجوز للطرف الذي يود عرض أدلة بحوزة الطرف الخصم أو أي كيان آخر، أن يلتمس من محكمة المنازعات، في طلبه الأصلي أو في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تأمر بعرض تلك الأدلة.
- ٤ - يجوز لمحكمة المنازعات، بناء على طلب أي من الطرفين، أن تفرض تدابير لحفظ سرية الأدلة، عندما تتطلب ذلك اعتبارات الأمن أو ظروف استثنائية أخرى.
- ٥ - لمحكمة المنازعات أن تستبعد كل دليل ترى أنه غير متصل بالموضوع أو غير جدي أو يفتقر إلى القيمة الإثباتية. ويجوز لمحكمة المنازعات أيضا أن تحد من الشهادة الشفوية بقدر ما تراه مناسبا.

المادة ١٩ إدارة القضايا

يجوز لمحكمة المنازعات، إما بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن تصدر متى شاءت أي أمر أو توجيه يرى قاض من القضاة أنه مناسب للفصل في القضية بصورة نزيهة وسريعة ولإقامة العدل بين الطرفين.

المادة ٢٠ رد القضية لانتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه

إذا خلصت محكمة المنازعات إلى أنه لم تتم مراعاة أحد الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في النظامين الأساسي والإداري للموظفين أو المنشورات الإدارية السارية، يجوز لها أن تأمر، بموافقة الأمين العام، وقبل البت في موضوع الدعوى، برد الدعوى لانتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه في فترة لا تتجاوز في أي حال من الأحوال ثلاثة أشهر. ويجوز لمحكمة المنازعات، في تلك الحالات، أن تأمر بدفع تعويض للمدعي لقاء ما تكبده من خسارة بسبب هذا التأخير في الإجراءات، على ألا يتجاوز هذا التعويض ما يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر.

المادة ٢١ قلم المحكمة

- ١ - تتلقى محكمة المنازعات الدعم من أقلام، تمددها بكافة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم الضرورية.
 - ٢ - تنشأ أقلام المحكمة في نيويورك وجنيف ونيروبي. ويتألف كل منها من رئيس قلم يعينه الأمين العام، ومن يلزم من الموظفين الآخرين.
 - ٣ - يضطلع رؤساء الأقلام بالمهام المبينة في لائحة المحكمة ويقدمون الدعم لأعمال محكمة المنازعات حسب توجيه الرئيس أو القاضي في كل موقع. ويضطلع رؤساء الأقلام على الخصوص بما يلي:
- (أ) إحالة جميع الوثائق وإرسال جميع الإخطارات التي تشترطها لائحة المحكمة أو يطلبها الرئيس فيما يتعلق بالدعاوى المقامة أمام محكمة المنازعات؛

(ب) إنشاء ملف رئيسي بالقلم لكل قضية تُقيد به كافة الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتجهيز القضية للنظر، وتواريخ جلسات الاستماع وتواريخ استلام أي وثيقة أو إخطار يشكّلان جزءاً من الإجراءات أو صدورهما عن مكتب رئيس القلم؛

(ج) أداء أية مهام أخرى يطلبها الرئيس أو القاضي تحقيقاً لكفاءة سير عمل محكمة المنازعات.

٤ - إذا لم يكن بوسع رئيس القلم القيام بالمهمة، يحل محله مسؤول يعينه الأمين العام.

المادة ٢٢

تدخل أشخاص ليسوا طرفاً في القضية

١ - يجوز لأي شخص يحق له اللجوء إلى محكمة المنازعات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ من النظام الأساسي، أن يقدم طلباً، في نموذج يحدد صيغته رئيس القلم، بالتدخل في قضية في أية مرحلة من مراحلها على أساس أن حقاً له قد يتضرر من الحكم الذي ستصدره محكمة المنازعات.

٢ - يقوم رئيس القلم، بعد أن يستوثق من الامتثال للاشتراطات المنصوص عليها في هذه المادة، بإحالة نسخة من طلب التدخل إلى المدعي والمدعى عليه.

٣ - تبت محكمة المنازعات في مقبولية طلب التدخل. ويكون قرارها نهائياً ويبلغه رئيس القلم إلى المتدخل وطرفي القضية.

٤ - تحدد محكمة المنازعات طرائق التدخل. وفي حالة قبول الطلب، تقرر محكمة المنازعات ما يحيله رئيس القلم إلى المتدخل من الوثائق المتعلقة بالدعوى، إن وجدت، وتحدد موعداً يجب بحلوله أن يقدم إليها المتدخل أية عرائض كتابية. وتقرر أيضاً ما إن كانت ستسمح للمتدخل بالمشاركة في أية مرافعات شفوية.

المادة ٢٣

الإجراء المتعلق بالتدخل

يقدم طلب التدخل في النموذج المقرر لهذا الغرض، وتقدم النسخة الأصلية الموقعة إلى رئيس قلم المحكمة. ويجوز إرسال الطلب إلكترونياً.

المادة ٢٤

مذكرات أصدقاء المحكمة

- ١ - يجوز لرابطة الموظفين تقديم طلب موقع لإيداع مذكرة باعتبارها صديقة للمحكمة باستخدام نموذج يحدد شكله رئيس قلم المحكمة، ويجوز إرسال الطلب إلكترونياً. ويجيل رئيس قلم المحكمة نسخة من الطلب إلى الطرفين، اللذين يمكنهما تسجيل اعتراضهما عليه في غضون ثلاثة أيام، ويقدم الاعتراض في النموذج المقرر لهذا الغرض.
- ٢ - يجوز لرئيس المحكمة أو للقاضي الذي ينظر في القضية أن يقبل الطلب إذا اعتبر أن إيداع هذه المذكرة سيساعد محكمة المنازعات في مداولاتها. ويبلغ رئيس قلم المحكمة القرار المعني إلى مقدم الطلب والطرفين.

المادة ٢٥

الأحكام

- ١ - تصدر الأحكام في صورة خطية ومشفوعة بما تستند إليه من حيثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون.
- ٢ - عندما يت فريق من ثلاثة قضاة في القضية، يجوز لأي من القضاة أن يذيل القرار برأي منفصل أو مخالف أو مؤيد.
- ٣ - تُصاغ الأحكام بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتودع منها نسختان أصليتان موقعتان في محفوظات الأمم المتحدة.
- ٤ - يرسل رؤساء أقلام المحكمة نسخة من الحكم إلى كل طرف في القضية. ويتسلم كل من المدعي والمدعى عليه نسخة من الحكم باللغة التي قُدمت بها عريضة الدعوى الأصلية، إلا إذا طلبا نسخة منه بإحدى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.
- ٥ - يرسل رؤساء أقلام المحكمة إلى جميع قضاة محكمة المنازعات نسخاً من الأحكام الصادرة عنها.

المادة ٢٦

نشر الأحكام

- ١ - يرتب رؤساء أقلام المحكمة لنشر الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات على الموقع الإلكتروني للمحكمة بعد صدورها.

٢ - تكفل الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات حماية البيانات الشخصية، وتكون متاحة في قلم محكمة المنازعات.

المادة ٢٧

تضارب المصالح

- ١ - يعني مصطلح "تضارب المصالح" أي عامل يمكن أن يعوق قدرة القاضي على البت بشكل مستقل ومحيد في قضية يكلف بها، أو يعطي بصورة معقولة انطبعا بأنه يعوقها.
- ٢ - ينشأ التضارب في المصالح عندما تتعلق القضية التي يكلف بها القاضي بأي مما يلي:
- (أ) شخص يكون له علاقة شخصية أو عائلية أو مهنية بالقاضي؛
- (ب) مسألة سبق للقاضي أن عمل بشأنها بصفة أخرى، كمستشار أو محام أو خبير أو شاهد؛
- (ج) أي ظروف أخرى يستشف منها المراقب بصورة معقولة وغير متحيزة أن مشاركة القاضي في الفصل في المسألة المعنية أمر غير مناسب.

المادة ٢٨

التنحي

- ١ - يتنحى قاضي محكمة المنازعات، الذي يكون لديه، أو يبدو أن لديه، تضارب في المصالح في قضية ما حسب التعريف الوارد في المادة ٢٧ من لائحة المحكمة، ويبلغ ذلك إلى الرئيس.
- ٢ - يجوز لأي طرف في القضية أن يقدم طلبا معللا لتنحية أحد القضاة، على أساس وجود تضارب في المصالح، إلى رئيس محكمة المنازعات، الذي يبت في الطلب بعد التماس تعليقات من القاضي، ويخطر الطرف المعني بقراره خطيا. ويُحال طلب تنحية الرئيس إلى فريق من ثلاثة قضاة للبت فيه.
- ٣ - يبلغ رئيس قلم المحكمة القرار إلى الأطراف المعنية.

المادة ٢٩

إعادة النظر في الأحكام

- ١ - يجوز لأي من الطرفين أن يقدم طلبا إلى محكمة المنازعات لإعادة النظر في الحكم، وذلك على أساس اكتشاف واقعة حاسمة، كانت عند النطق بالحكم مجهولة لدى محكمة

المنازعات وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئا عن الإهمال.

٢ - يتعين تقديم طلب إعادة النظر في الحكم في غضون ٣٠ يوما تقويميا من اكتشاف تلك الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.

٣ - يرسل طلب إعادة النظر في الحكم إلى الطرف الآخر، الذي يجوز له تقديم تعليقات عليه إلى رئيس قلم المحكمة في غضون ٣٠ يوما من تلقيه.

المادة ٣٠

تفسير الأحكام

يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات تفسير معنى الحكم أو بيان نطاقه، شريطة ألا يكون قيد النظر لدى محكمة الاستئناف. ويرسل طلب التفسير إلى الطرف الآخر، الذي يجوز له تقديم تعليقات عليه في غضون ٣٠ يوما من تلقيه. وتبت محكمة المنازعات في قبول طلب التفسير وتصدر، في حالة قبوله، تفسيرها للحكم.

المادة ٣١

تصحيح الأحكام

يجوز لمحكمة المنازعات أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدمه أي من الطرفين في النموذج المقرر لهذا الغرض، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية أو أي أخطاء ناجمة عن أية هفوة أو سهو غير مقصودين.

المادة ٣٢

تنفيذ الأحكام

١ - يكون الحكم الصادر عن محكمة المنازعات ملزما للطرفين، غير أنه قابل للاستئناف وفقا للنظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وفي حالة عدم استئناف الحكم، فإنه يصير نافذا بعد انقضاء مهلة الاستئناف المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف.

٢ - متى أصبح الحكم نافذا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات أن تصدر أمرا بتنفيذ الحكم إذا كان الحكم يستوجب التنفيذ في غضون فترة زمنية معينة ولم يتم الاضطلاع بالتنفيذ.

المادة ٣٣

العناوين

لم تدرج عناوين المواد في هذه اللائحة إلا لأغراض مرجعية، وهي لا تشكل تفسيراً للمواد المعنية.

المادة ٣٤

حساب المهل الزمنية

إن المهل الزمنية المحددة في هذه اللائحة:

- (أ) تحيل إلى الأيام التقويمية، ولا تشمل يوم وقوع الحدث الذي تبدأ الفترة به؛
- (ب) تشمل يوم العمل التالي لقلم المحكمة عندما لا يكون آخر يوم في المهلة الزمنية يوم عمل؛
- (ج) تُعتبر مستوفاة إذا أُرسلت الوثائق المطلوبة بوسيلة معقولة في آخر يوم من المهلة.

المادة ٣٥

الإعفاء من تطبيق المهل الزمنية

يجوز للرئيس أو القاضي أو فريق القضاة الذي ينظر في القضية أن يقوم، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من المادة ٨ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات، بتقصير أو تمديد المهل الزمنية المحددة في لائحة المحكمة أو الإعفاء من تطبيق أية قاعدة عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة.

المادة ٣٦

المسائل الإجرائية التي لا تشملها لائحة المحكمة

- ١ - كل المسائل غير المنصوص عليها صراحة في هذه اللائحة، تعالج بقرار تتخذه محكمة المنازعات بشأن القضية المعنية، بحكم الصلاحيات المخولة لها بموجب المادة ٧ من نظامها الأساسي.
- ٢ - يجوز لمحكمة المنازعات إصدار توجيهات عملية بشأن تنفيذ اللائحة.

المادة ٣٧

تعديل لائحة المحكمة

- ١ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تعتمد في جلسة عامة تعديلات للائحتها، وتقدم التعديلات إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.
- ٢ - تطبق التعديلات بصورة مؤقتة ريثما توافق عليها الجمعية العامة أو إلى أن تقوم محكمة المنازعات بتعديلها أو سحبها وفقا لما تقررته الجمعية العامة.
- ٣ - يجوز للرئيس، بعد التشاور مع قضاة محكمة المنازعات، أن يوعد إلى رؤساء أقلام المحكمة بتعديل أي نماذج من وقت لآخر في ضوء التجربة، شريطة أن تكون هذه التعديلات متماشية مع لائحة المحكمة.

المادة ٣٨

بدء نفاذ اللائحة

- ١ - يبدأ نفاذ لائحة المحكمة في اليوم الأول من الشهر التالي لموافقة الجمعية العامة عليها.
- ٢ - تطبق اللائحة مؤقتا اعتبارا من تاريخ اعتماد محكمة المنازعات لها حتى موعد بدء نفاذها.

المرفق الثاني

لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

المحتويات

المادة ١	انتخاب الرئيس ونواب الرئيس
المادة ٢	مهام الرئيس ونائبي الرئيس
المادة ٣	تشكيل محكمة الاستئناف في دوراتها
المادة ٤	أفرقة القضاة
المادة ٥	الدورات العادية والاستثنائية
المادة ٦	الجلسات العامة
المادة ٧	آجال رفع دعاوى الاستئناف
المادة ٨	دعاوى الاستئناف
المادة ٩	الردود
المادة ١٠	أدلة الإثبات المستندة الإضافية، بما في ذلك الشهادات الخطية
المادة ١١	جدول القضايا
المادة ١٢	لغات العمل
المادة ١٣	التمثيل
المادة ١٤	الإعفاء من تطبيق القواعد المتعلقة بالمرافعات الخطية
المادة ١٥	استبعاد جميع الوثائق والتصريحات المقدمة في إطار الوساطة
المادة ١٦	تدخل أشخاص ليسوا طرفاً في القضية
المادة ١٧	مذكرات أصدقاء المحكمة
المادة ١٨	المداولات الشفوية
المادة ١٩	اعتماد الأحكام وإصدارها
المادة ٢٠	نشر الأحكام

المادة ٢١	قلم المحكمة
المادة ٢٢	تضارب المصالح
المادة ٢٣	التنحي
المادة ٢٤	إعادة النظر في الأحكام
المادة ٢٥	تفسير الأحكام
المادة ٢٦	تصحيح الأحكام
المادة ٢٧	تنفيذ الأحكام
المادة ٢٨	العناوين
المادة ٢٩	حساب المهل الزمنية
المادة ٣٠	الإعفاء من تطبيق المهل الزمنية
المادة ٣١	المسائل الإجرائية التي لا تشملها لائحة المحكمة
المادة ٣٢	تعديل لائحة المحكمة
المادة ٣٣	بدء نفاذ اللائحة

المادة ١

انتخاب الرئيس ونواب الرئيس

- ١ - تنتخب محكمة الاستئناف رئيسا لها ونائبا أول للرئيس ونائبا ثانيا له.
- ٢ - تسري الأحكام التالية إلى أن تقرر خلافها محكمة الاستئناف:
 - (أ) يجري انتخاب الرئيس ونائبيه في جلسة عامة خلال الدورة الأخيرة التي تعقدها محكمة الاستئناف سنويا. ويشغل الرئيس ونائباه مناصبهم لمدة عام ويتولون مهام مناصبهم بعد انتخابهم مباشرة؛
 - (ب) يواصل الرئيس ونائباه المنتهية مدة ولايتهم الاضطلاع بمهامهم إلى أن يتم انتخاب خلفهم؛
 - (ج) إذا توقف الرئيس أو نائب الرئيس عن العمل كقاضٍ في محكمة الاستئناف، أو استقال من منصبه قبل انتهاء فترة ولايته العادية، تُجرى انتخابات لتعيين خلف له ليتولى مهامه في الفترة المتبقية من ولايته؛
 - (د) تكون نتيجة الانتخابات بأغلبية الأصوات. ويجوز لأي قاضٍ يتعذر عليه الحضور لهذا الغرض أن يصوت عن طريق المراسلة.

المادة ٢

مهام الرئيس ونائبي الرئيس

- ١ - يتولى الرئيس تسيير أعمال محكمة الاستئناف وأعمال القلم ويمثل المحكمة في جميع المسائل الإدارية ويرأس اجتماعاتها.
- ٢ - إذا عجز رئيس المحكمة عن الاضطلاع بمهامه، عين أحد نائبيه ليقوم مقام الرئيس. وإذا لم يقيم الرئيس بأي تعيين من هذا القبيل، يقوم مقام الرئيس نائبه الأول، أو في حالة عجزه، نائبه الثاني.
- ٣ - يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أن يأذن عند اللزوم بإحالة قضية، بسبب شدة تعقيدها أو أهميتها، إلى فريق من ثلاثة من قضاة محكمة المنازعات، وذلك في غضون سبعة أيام تقويمية من تقديم رئيس محكمة المنازعات طلبا خطيا بذلك.

المادة ٣

تشكيل محكمة الاستئناف في دوراتها

- ١ - تبدأ مدة ولاية قضاة محكمة الاستئناف في اليوم الأول من شهر تموز/يوليه التالي لتعيينهم من قبل الجمعية العامة ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك.
- ٢ - لا يجوز للجمعية العامة عزل أي عضو من أعضاء محكمة الاستئناف، إلا إذا أجمع باقي الأعضاء على أن العضو المعني لا يصلح لمواصلة العمل.

المادة ٤

أفرقة القضاة

- ١ - يعين الرئيس عادة فريقاً من ثلاثة قضاة للنظر في قضية أو مجموعة قضايا.
- ٢ - تنظر محكمة الاستئناف بكامل هيئتها في قضية معينة حينما يرى الرئيس أو أي قاضيين ينظران فيها أن هناك ما يبرر ذلك في القضية.

المادة ٥

الدورات العادية والاستثنائية

- ١ - تمارس محكمة الاستئناف عملها في نيويورك وتعقد دورات عادية لأغراض النظر في القضايا. وتعقد محكمة الاستئناف عادة دورتين عاديتين في السنة التقويمية ويجوز أن تقرر عقد دورات في جنيف أو نيروبي، حسبما يتطلب ذلك حجم القضايا المعروضة عليها.
- ٢ - يجوز للرئيس أن يعقد دورات استثنائية للنظر في القضايا حينما يرى أن عدد القضايا أو طابعها المستعجل يقتضيان عقد تلك الدورات. ويُخطر أعضاء المحكمة بعقد الدورة الاستثنائية قبل تاريخ افتتاح الدورة بـ ٣٠ يوماً على الأقل.
- ٣ - يقرر الرئيس تاريخ ومكان انعقاد الدورات العادية والاستثنائية بعد التشاور مع رئيس قلم المحكمة.

المادة ٦

الجلسات العامة

- ١ - تعقد محكمة الاستئناف عادة أربع جلسات عامة في السنة، في بداية كل دورة عادية وفي نهايتها، من أجل معالجة المسائل المتعلقة بإدارة أو تشغيل محكمة الاستئناف. وتنتخب المحكمة أعضاء مكتبها في جلسة عامة تكون عادة هي آخر جلسات السنة التقويمية.

٢ - يشترط حضور أربعة قضاة على الأقل في الجلسات العامة لمحكمة الاستئناف
لاكمال النصاب.

المادة ٧

آجال رفع دعاوى الاستئناف

١ - ترفع دعاوى الاستئناف إلى محكمة الاستئناف عن طريق رئيس قلم المحكمة في
غضون أحد الآجال التالية:

(أ) ٤٥ يوما تقويميا من تاريخ استلام الطرف المستأنف للحكم الصادر عن
محكمة المنازعات؛

(ب) ٩٠ يوما تقويميا من تاريخ استلام الطرف المستأنف لقرار للجنة الدائمة
متخذ باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ج) أجل تحدده محكمة الاستئناف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من لوائحها.

٢ - في الحالات الاستثنائية، يمكن للمستأنف أن يقدم طلبا خطيا إلى محكمة الاستئناف
يلتمس فيه تعليق الآجال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ أعلاه أو الإعفاء من تطبيقها
أو تمديدها. ويبين الطلب الخطي بإيجاز الظروف الاستثنائية التي تبرر الطلب في نظر
المستأنف. ولا يجوز أن يتجاوز حجم الطلب الخطي صفتين.

٣ - وفقا للفقرة ٤ من المادة ٨ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، لا تقبل
أي دعوى إذا رفعت بعد مرور أكثر من سنة واحدة على صدور حكم محكمة المنازعات.

المادة ٨

دعاوى الاستئناف

١ - تقدم دعاوى الاستئناف في نموذج مقرر لهذا الغرض.

٢ - ويشفع نموذج الدعوى بما يلي:

(أ) مذكرة تشرح السند القانوني لأي أساس يُحتج به من أسس الاستئناف
الخمس الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، أو مذكرة
تتضمن الدفوع وبيانا تفسيريا، في حالة الطعن في قرار للجنة الدائمة متخذ باسم مجلس
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ويجب ألا يتجاوز حجم
المذكرة ١٥ صفحة؛

(ب) نسخة من كل وثيقة أشار إليها المستأنف في دعوى الاستئناف، مشفوعة بترجمتها إلى إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة إذا كانت اللغة الأصلية من غير اللغات الرسمية؛ ويوضع على هذه الوثائق لفظ "مرفق" في أعلى الصفحة الأولى من كل وثيقة تليه أرقام عربية متتابعة.

٣ - يقدم نموذج دعوى الاستئناف الأصلي الموقع ومرفقاته معا إلى رئيس قلم المحكمة. ويجوز تقديم الوثائق في شكل إلكتروني.

٤ - بعد التأكد من امتثال دعوى الاستئناف لمقتضيات هذه المادة، يقوم رئيس القلم بإحالة نسخة من دعوى الاستئناف إلى المدعى عليه. وإذا لم تستوف المقتضيات الشكلية المنصوص عليها في المادة، يجوز أن يطلب رئيس القلم إلى المستأنف أن يعمل على استيفاء دعوى الاستئناف لمقتضيات المادة في غضون أجل محدد. ومتى اتخذت التدابير التصحيحية بالشكل المناسب، يحيل رئيس القلم نسخة من دعوى الاستئناف إلى المدعى عليه.

٥ - يجوز أن يوعز رئيس المحكمة إلى رئيس القلم بأن يبلغ المستأنف بأن استئنافه غير مقبول لأنه غير موجه ضد قرار لمحكمة المنازعات أو قرار للجنة الدائمة متخذ باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

٦ - يوقف رفع دعوى الاستئناف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

المادة ٩

الردود

١ - يقدم رد المدعى عليه في نموذج مقرر لهذا الغرض.

٢ - يُشفع نموذج الرد بما يلي:

(أ) مذكرة لا تتجاوز ١٥ صفحة تبين الحجج القانونية التي تدعم الرد؛

(ب) نسخة من كل وثيقة أشار إليها المدعى عليه في الرد، مشفوعة بترجمتها إلى إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة إذا كانت اللغة الأصلية من غير اللغات الرسمية؛ ويوضع على هذه الوثائق لفظ "مرفق" في أعلى الصفحة الأولى من كل وثيقة تليه أرقام عربية توافق في تتابعها ترقيم مرفقات نموذج دعوى الاستئناف المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ أعلاه.

٣ - يقدم نموذج الرد الأصلي الموقع ومرفقاته معا إلى رئيس القلم في غضون ٤٥ يوما من تاريخ استلام المدعى عليه لعريضة دعوى الاستئناف التي أحالها رئيس القلم. ويجوز تقديم الوثائق في شكل إلكتروني.

٤ - في غضون ١٥ يوما من الإخطار بالاستئناف، يجوز للطرف الذي يرد على الاستئناف أن يقدم إشعارا بالاستئناف المقابل لدى محكمة الاستئناف يبين وسيلة الانتصاف المطلوبة وأسس تقديم الاستئناف المقابل. ولا يجوز أن يضيف الاستئناف المقابل مطالبات جديدة.

٥ - بعد التأكد من امتثال الرد للمقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة، يقوم رئيس القلم بإحالة نسخة من الرد إلى المستأنف. وإذا لم تستوف المقتضيات الشكلية المنصوص عليها في المادة، يجوز أن يطلب رئيس القلم إلى المدعى عليه أن يعمل على استيفاء الرد لمقتضيات هذه المادة في غضون أجل محدد. ومتى اتخذت التدابير التصحيحية بالشكل المناسب، يحيل رئيس القلم نسخة من الرد إلى المستأنف. وإذا لم تقدم التصحيحات في غضون الأجل المحدد، بما يشمل أي تمديد تمنحه محكمة الاستئناف، تعتبر الإجراءات الأولية منتهية وتفصل محكمة الاستئناف في القضية على أساس دعوى الاستئناف التي رفعها المستأنف.

المادة ١٠

أدلة الإثبات المستندية الإضافية، بما في ذلك الشهادات الخطية

١ - يجوز لأحد الطرفين أن يسعى إلى أن يقدم إلى محكمة الاستئناف أدلة إثبات مستندية رفقة الاستئناف أو الرد، بما في ذلك الشهادات الخطية، إضافة إلى الأدلة المثبتة في السجل الكتابي. وفي الحالات الاستثنائية وحينما تقرر محكمة الاستئناف أنه من المرجح ثبوت الوقائع بالأدلة المستندية الإضافية تلك، يجوز لها أن تقبل الأدلة الإضافية من أحد الطرفين. ويجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بتقديم الأدلة إن كان من شأن ذلك أن يخدم العدالة ويؤدي إلى تسوية القضية بكفاءة وسرعة، شريطة ألا تقبل محكمة الاستئناف أدلة خطية إضافية إن كان الطرف الذي يلتزم بتقديم الأدلة الإضافية على علم بوجودها وكان من المفترض أن تقدم إلى محكمة المنازعات.

٢ - في جميع القضايا الأخرى التي تتطلب تقصي حقائق إضافية، يجوز لمحكمة الاستئناف أن ترد الدعوى إلى محكمة المنازعات من أجل مواصلة تقصي الحقائق. وحينما ترد محكمة الاستئناف قضية إلى محكمة المنازعات، يجوز لها أن تأمر بأن ينظر فيها قاض آخر من قضاة محكمة المنازعات.

المادة ١١ جدول القضايا

- ١ - حينما يرى الرئيس أن وثائق قضية من القضايا قد اكتملت بما فيه الكفاية، يصدر تعليماته إلى رئيس القلم بإدراج القضية في جدول القضايا الجاهزة لتبت فيها محكمة الاستئناف. ويبلغ جدول الدورة إلى الطرفين.
- ٢ - فور تحديد تاريخ افتتاح الدورة المدرجة فيها القضية للنظر فيها، يُخطر رئيس قلم المحكمة الطرفين بذلك.
- ٣ - يبت رئيس المحكمة في أي طلب تأجيل قضية مدرجة في جدول القضايا، أو يبت فيه القضاة الذين ينظرون في القضية، حينما تكون دورة محكمة الاستئناف معقودة.

المادة ١٢ لغات العمل

لغات العمل في محكمة الاستئناف هي الإنكليزية والفرنسية.

المادة ١٣ التمثيل

- ١ - يجوز للطرف أن يعرض قضيته على محكمة الاستئناف بنفسه أو أن يعين محاميا من مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين أو محاميا له رخصة ممارسة المحاماة في بلد من البلدان.
- ٢ - كما يجوز للطرف أن يمثله موظف حالي أو سابق من موظفي الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة.

المادة ١٤

الإعفاء من تطبيق القواعد المتعلقة بالمرافعات الخطية

يجوز للرئيس الإعفاء من تطبيق مقتضيات أي مادة متعلقة بالمرافعات الخطية من مواد اللائحة، رهنا بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، وشريطة ألا يؤثر الإعفاء من تطبيقها على جوهر القضية المعروضة على محكمة الاستئناف.

المادة ١٥

استبعاد جميع الوثائق والتصريحات المقدمة في إطار الوساطة

- ١ - تتمتع كافة الوثائق المعدّة من أجل أية عملية غير رسمية لتسوية نزاع ما أو من أجل أية عملية وساطة والبيانات الشفوية المدلى بها خلالهما بطابع الخصوصية والسريّة المطلقتين، ولا يجوز أبداً الكشف عنها لمحكمة الاستئناف، إلاّ في الحالات التي تتعلق بإنفاذ اتفاق تسوية. ولا يجوز ذكر أي جهود وساطة في الوثائق أو المرافعات الخطية المقدّمة إلى محكمة الاستئناف أو في أية مرافعات شفوية أمامها.
- ٢ - إذا قدمت وثيقة تتعلق بعملية الوساطة إلى محكمة الاستئناف، يقوم رئيس القلم، رهنا بأحكام الفقرة ١ أعلاه، بإعادة هذه الوثيقة إلى الطرف الذي قدّمها. وإذا كانت المعلومات المعنية تشكّل جزءاً من خلاصة الوقائع أو من أي مرافعات خطية أخرى يقدمها أحد الأطراف إلى محكمة الاستئناف، تعاد جميع وثائق المرافعة إلى الطرف المعني لإعادة تقديمها إلى محكمة الاستئناف، وذلك امتثالاً لأحكام الفقرة ١ أعلاه.
- ٣ - يجوز للرئيس، رهنا بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، أن يحدد مهلة زمنية واحدة غير قابلة للتجديد لا تتجاوز خمسة أيام لإعادة تقديم المرافعات الخطية إذا كانت مهلة تقديمها الأصلية قد انقضت.

المادة ١٦

تدخل أشخاص ليسوا طرفاً في القضية

- ١ - يجوز لأي شخص يحق له اللجوء إلى محكمة الاستئناف بموجب الفقرة ٢ (و) من المادة ٦ من النظام الأساسي، أن يقدم طلباً للتدخل في قضية ما في أية مرحلة من مراحلها على أساس أن حقاً له قد يتضرر من الحكم الصادر عن محكمة المنازعات، وقد يتضرر بالتالي من الحكم الذي ستصدره محكمة الاستئناف.
- ٢ - يحيل رئيس القلم، بعد أن يستوثق من الامتثال لمقتضيات هذه المادة، نسخة من طلب التدخل إلى الطرف المستأنف وإلى المدعى عليه.
- ٣ - يبت الرئيس، أو عندما تكون المحكمة منعقدة، القاضي الذي يترأس فريق قضاة محكمة الاستئناف الذي ينظر في القضية، في مقبولية كل من طلبات التدخل. ويكون هذا القرار نهائياً، ويبلغه رئيس القلم إلى المتدخل وطرفي القضية.
- ٤ - يقدم طلب التدخل في النموذج المقرر لهذا الغرض، وتقدم النسخة الأصلية الموقّعة إلى رئيس قلم المحكمة. ويجوز إرسال الطلب إلكترونياً.

المادة ١٧

مذكرات أصدقاء المحكمة

١ - يجوز للشخص أو المنظمة اللذين يحق لهما اللجوء إلى محكمة الاستئناف، وكذلك لرابطة الموظفين، تقديم طلب موقع لإيداع مذكرة باعتبارهم أصدقاء للمحكمة، ويجوز إرسال المذكرة إلكترونياً. ويجيل رئيس قلم المحكمة نسخة من الطلب إلى الأطراف المعنية، التي يمكنها أن تسجل اعتراضها عليها في غضون ثلاثة أيام، باستخدام النموذج المقرر لهذا الغرض.

٢ - يجوز لرئيس المحكمة أو لفريق القضاة الذي ينظر في القضية أن يقبل الطلب إذا اعتبر أن إيداع المذكرة المعنية سيساعد محكمة الاستئناف في مداولاتها. ويبلغ رئيس قلم المحكمة القرار المعني إلى مقدّم الطلب والأطراف المعنية.

المادة ١٨

المداولات الشفوية

١ - يجوز للقضاة المكلفين بالنظر في قضية ما أن يعقدوا جلسات استماع بناء على طلب خطي من أحد الطرفين، أو من تلقاء أنفسهم، إذا كانت جلسات الاستماع هذه ستساعد على الفصل في القضية بسرعة ونزاهة.

٢ - تكون المداولات الشفوية علنية، إلا إذا قرر القضاة المكلفين بالنظر في القضية، من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب أحد الطرفين، أن ثمة ظروف استثنائية تستلزم عقدها في جلسة مغلقة. ويجوز عقد جلسات الاستماع بالوسائط الإلكترونية إذا كان ذلك مناسباً للظروف.

المادة ١٩

اعتماد الأحكام وإصدارها

- ١ - تعتمد الأحكام بأغلبية الأصوات. وتظل جميع المداولات سرية.
- ٢ - تصدر الأحكام في صورة خطية ومشفوعة بما تستند إليه من حثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون.
- ٣ - يجوز لأي من القضاة أن يذيل القرار برأي منفصل أو مخالف أو مؤيد.
- ٤ - تُصاغ الأحكام بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتودع منها نسختان أصليتان موقعتان في محفوظات الأمم المتحدة.

- ٥ - يرسل رئيس قلم المحكمة نسخة من الحكم إلى كل طرف في القضية. ويتسلم الطرف المستأنف أو المدعى عليه نسخة من الحكم باللغة التي رُفعت بها دعوى الاستئناف أو بلغة الرد، حسب نوع القضية، إلا إذا طُلبت نسخة منه بإحدى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.
- ٦ - يرسل رئيس قلم المحكمة إلى جميع قضاة محكمة الاستئناف نسخاً من جميع القرارات الصادرة عنها.

المادة ٢٠

نشر الأحكام

- ١ - يرتب رئيس قلم المحكمة لنشر الأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف على الموقع الإلكتروني للمحكمة بعد صدورها.
- ٢ - تشمل الأحكام المنشورة عادة أسماء الأطراف في القضية.

المادة ٢١

قلم المحكمة

- ١ - تتلقى محكمة الاستئناف الدعم من قلم المحكمة، الذي يمدّها بكافة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم الضرورية.
- ٢ - يُنشأ قلم المحكمة في نيويورك، ويرأسه رئيس للقلم يعينه الأمين العام، ويعمل فيه من يلزم من الموظفين الآخرين.
- ٣ - يضطلع رئيس القلم بالمهام المبينة في لائحة المحكمة، ويقدم الدعم لعمل محكمة الاستئناف بتوجيه من رئيس المحكمة. ويضطلع رئيس القلم على وجه الخصوص بما يلي:
- (أ) إحالة جميع الوثائق وإعداد جميع الإخطارات المطلوبة بموجب لائحة المحكمة أو التي يطلبها رئيس المحكمة أو فريق القضاة الذي ينظر في القضية فيما يتعلق بالدعاوى المقامة أمام محكمة الاستئناف؛
- (ب) إنشاء ملف رئيسي بالقلم لكل قضية، تقيّد فيه كافة الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتجهيز القضية للنظر، وتواريخ جلسات الاستماع وتواريخ استلام أي وثيقة أو إخطار يشكّلان جزءاً من الإجراءات أو صدورهما عن قلم المحكمة؛

(ج) أداء أية مهام أخرى يطلبها رئيس المحكمة تحقيقا لكفاءة سير عمل محكمة الاستئناف، وكفاءة البت في القضايا المعروضة عليها.

٤ - إذا لم يكن بوسع رئيس القلم القيام بالمهمة، يحل محله مسؤول يعينه الأمين العام.

المادة ٢٢

تضارب المصالح

١ - يعني مصطلح "تضارب المصالح" أي عامل يمكن أن يعوق قدرة القاضي على البت بشكل مستقل ومحيد في قضية يكلف بها، أو يعطي بصورة معقولة انطبعا بأنه يعوقها.

٢ - ينشأ التضارب في المصالح عندما تتعلق القضية التي يكلف بها القاضي بأي مما يلي:

(أ) شخص يكون له علاقة شخصية أو عائلية أو مهنية بالقاضي؛

(ب) مسألة سبق أن عمل القاضي بشأنها بصفة أخرى، من قبيل عمله كمستشار أو محام أو خبير أو شاهد؛

(ج) أي ظروف أخرى يستشف منها المراقب بصورة معقولة وغير متحيزة أن مشاركة القاضي في الفصل في المسألة المعنية أمر غير مناسب.

المادة ٢٣

التنحي

١ - يتنحي قاضي محكمة الاستئناف الذي يكون لديه، أو يبدو أن لديه، تضارب في المصالح في قضية ما حسب التعريف الوارد في المادة ٢٢ من لائحة المحكمة، ويبلغ ذلك إلى الرئيس.

٢ - يجوز لأي طرف في القضية أن يقدم طلبا معللا لتنحية أحد القضاة، على أساس وجود تضارب في المصالح، إلى رئيس محكمة الاستئناف أو إلى المحكمة ذاتها، وتبت المحكمة في الطلب بعد التماس تعليقات من القاضي، وتخطر الطرف المعني بالقرار خطيا.

٣ - يبلغ رئيس قلم المحكمة الطرفين بالقرار الذي يتخذه القاضي بتنحية نفسه، أو بالقرار الذي يتخذه رئيس المحكمة أو المحكمة ذاتها بتنحية أحد القضاة.

المادة ٢٤

إعادة النظر في الأحكام

يجوز لأي من الطرفين أن يقدم طلبا إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم، في النموذج المقرر لهذا الغرض، وذلك بناء على اكتشاف واقعة حاسمة، كانت عند النطق بالحكم مجهولة لدى محكمة الاستئناف وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئا عن الإهمال. ويرسل طلب إعادة النظر في الحكم إلى الطرف الآخر، الذي يجوز له في غضون ٣٠ يوما من تلقيه أن يرسل تعليقات عليه إلى رئيس قلم المحكمة، في النموذج المقرر لهذا الغرض. ويتعين تقديم طلب إعادة النظر في الحكم في غضون ٣٠ يوما تقويميا من اكتشاف تلك الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.

المادة ٢٥

تفسير الأحكام

يجوز لأي من الطرفين أن يقدم إلى محكمة الاستئناف طلبا بتفسير معنى الحكم أو بيان نطاقه في النموذج المقرر لهذا الغرض. ويرسل طلب التفسير إلى الطرف الآخر، الذي يجوز له تقديم تعليقات عليه في النموذج المقرر في غضون ٣٠ يوما من تلقيه. وتبت محكمة الاستئناف في قبول طلب التفسير، وتصدر، في حالة قبوله، تفسيرها للحكم.

المادة ٢٦

تصحيح الأحكام

يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدمه أي من الطرفين، في النموذج المقرر لهذا الغرض، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية أو أي أخطاء ناجمة عن أية هفوة أو سهو غير مقصودين.

المادة ٢٧

تنفيذ الأحكام

إذا كان الحكم يستوجب التنفيذ في غضون فترة زمنية معينة ولم يتم الاضطلاع بالتنفيذ، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف أن تصدر أمرا بتنفيذ الحكم.

المادة ٢٨

العناوين

لم تدرج عناوين المواد في لائحة المحكمة إلا لأغراض مرجعية، وهي لا تشكّل تفسيراً للمواد المعنية.

المادة ٢٩

حساب المهل الزمنية

إن المهل الزمنية المحددة في لائحة المحكمة:

- (أ) تحيل إلى الأيام التقويمية، ولا تشمل يوم وقوع الحدث الذي تبدأ الفترة به؛
- (ب) تشمل يوم العمل التالي لقلم المحكمة عندما لا يكون آخر يوم في المهلة الزمنية يوم عمل؛
- (ج) تعتبر مستوفاة إذا أرسلت الوثائق المطلوبة بوسيلة معقولة في آخر يوم من المهلة.

المادة ٣٠

الإعفاء من تطبيق المهل الزمنية

يجوز للرئيس أو فريق القضاة الذي ينظر في القضية أن يقوم، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، بتقصير أو تمديد المهل الزمنية المحددة في لائحة المحكمة أو الإعفاء من تطبيق أية قاعدة منها عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة.

المادة ٣١

المسائل الإجرائية التي لا تشملها لائحة المحكمة

- ١ - كل المسائل غير المنصوص عليها صراحة في هذه اللائحة، تعالج بقرار تتخذه محكمة الاستئناف بشأن القضية المعنية، بحكم الصلاحيات المخولة لها بموجب المادة ٦ من نظامها الأساسي.
- ٢ - يجوز لمحكمة الاستئناف إصدار توجيهات عملية بشأن تنفيذ اللائحة.

المادة ٣٢

تعديل لائحة المحكمة

- ١ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعتمد في جلسة عامة تعديلات للائحتها، وتقدم التعديلات إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.
- ٢ - تطبق التعديلات بصورة مؤقتة ريثما توافق عليها الجمعية العامة.
- ٣ - يجوز للرئيس، بعد التشاور مع قضاة محكمة الاستئناف، أن يوعز إلى رئيس قلم المحكمة بمراجعة أي نماذج من وقت لآخر في ضوء التجربة، شريطة أن تكون هذه التعديلات متمشية مع لائحة المحكمة.

المادة ٣٣

بدء نفاذ اللائحة

- ١ - يبدأ نفاذ لائحة المحكمة في اليوم الأول من الشهر التالي لموافقة الجمعية العامة عليها.
- ٢ - تطبق اللائحة مؤقتاً اعتباراً من تاريخ اعتماد محكمة الاستئناف لها حتى موعد بدء نفاذها.